محاضرات المبادئ العامة لقانون العقوبات

أ.م. د. مازن خلف ناصر

الجامعة المستنصرية – كلية القانون

المحاضرة الأولى

مصدر قانون العقوبات و نطاق تطبيقه

قانون العقوبات يخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو يختلف عن غيره من القوانين الاخرى، ويراد بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أن المشرع وحدة هو الذي يملك تحديد الجرائم و تحديد عقوباتها والقاضي لا يجوز له ذلك حتى لو كان الفعل مخالف للآداب العامة أو للمصلحة العامة.

وقد ظهر هذا المبدأ في انكلترا عام ١٢١٥ في المادة (٣٩) من العهد الاعظم ثم انتقل الى أمريكا ثم الى النمسا ثم الى قوانين الثورة الفرنسية ، وقبل عام ١٢١٥ كان الأمر متروك لتحكم القاضي وأهواءه ، أما اليوم فكل الدساتير والقوانين الجنائية تتبناه.

وفي الحقيقة أن الشريعة الإسلامية قد عرفته ابتداء حيث قال تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ".

أولا– تبرير المبدأ

١– فيه كفالة لحقوق الأفراد وضمان لحرياتهم ،لأن من خلاله يعرف الفرد ما هو مباح وما هو مجرم .

٢– تقتضيه العدالة والمنطق، لأنه ينبغي أن يعرف الإنسان مقدما الجرائم ليتجنبها.

٣– تقتضيه المصلحة العامة، فهو ضروري لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقض أحكامه.

ثانيا- نقد المبدأ

١- رجعي، لأنه يحدد العقوبة وفقا لجسامة الجريمة، بينما النظريات الحديثة تركز على شخصية الجاني وتدعو لتفريد العقوبة.

٢- تغيير ظروف الحياة وتعقدها قد تؤدي الى وجود افعال جديرة بالتجريم، والحقيقة أن هذا النقد غير حاسم وللمبدأ فوائد كبيرة بسبب السلطة التقديرية التي منحها القانون للقاضي من خلال تفريد العقوبة، كذلك بإمكان المشرع أن يتدخل ويجرم الافعال الخطرة الجديدة.

ثالثا- تطور المبدأ

ظهر هذا المبدأ في اعلان حقوق الانسان الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وكان ينص على عقوبات ثانية على جرائم معينة، ثم اعطي القاضي سلطه في تقدير العقوبة للجاني وفقا لخطورته وظروفه ، حيث جعل حد ادنى و حد أعلى للعقوبة واخذ بالعقوبات التخييرية و نظام وقف التنفيذ و العفو العام و العفو الخاص والافراج الشرطي ، وبعض القوانين لم تأخذ به كالقانون السوفيتي والالماني النازي ، وهذه التشريعات اخذت بالقياس ولكنها رجعت عن مسلكها فيما بعد ، أما في العراق فإن قانون العقوبات البغدادي لم يعرفه، بينما نص عليه القانون الحالي في المادة الأولى منه.

رابعا- نتائج مبدأ قانونيه الجرائم والعقوبات

١- التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات على خلاف القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري، وهذا الأمر يقتصر على انشاء الجرائم والعقوبات أما القواعد الاخرى الخاصة بتخفيف أو تشديد العقاب أو اسباب الإباحة أو موانع المسؤولية فالأمر فيها مختلف.

٢- يسرى على المستقبل وفقا لمبدا عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي و هذا يقتصر على القواعد الموضوعية.

٣- سلطه القاضي تقتصر على تطبيق القانون دون ان يصل به الأمر الى خلق جرائم وعقوبات.

المحاضرة الثانية

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان – مبدأ عدم رجعيّة القانون الجنائي للماضي **أولا- ويُقصَد بمبدأ عدم رجعيّة القوانين:** أنّ القانون الجديد لا يَسري بأحكامه على الماضي، سواء بشأن القوانين العامة أو الخاصّة أو أنّ القضيّة تخصُّ الوقائع أو المراكز القانونيّة، فالقانون الجديد لا يسري إلّا على الأحداث الواقعة في المستقبل بعد اتّخاذه، ولا يُوجَد له أثر رجعيّ فنفاذه يُعتبَر الحدّ الفاصل بين نهاية سريان القانون القديم، وبداية سريان القانون الجديد.

ثانيا- أهمّية المبدأ ومُبرِّراته: يُعتبَر مبدأ عدم رجعيّة القوانين ذا أهمّية كبيرة من الناحية القانونيّة، ولذا نصَّت معظم الدول على هذا المبدأ ضمن تشريعاتها.

ومن الاعتبارات والمُبرِّرات التي دَعَت إلى ضرورة وجود هذا النصّ ما يلي:

اعتبارات قائمة على أساس العدالة: فتطبيق القانون الجديد على ما صدر قَبل نفاذه يُعتبَر نوعاً من الظلم، وعدم العدل؛ فالقانون لا يجب أن يُلزمَ الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قَبل صدوره، ونفاذه.

اعتبارات قائمة على أساس المنطق: فالقانون يعتبر تكليفاً لأفراد المجتمع، سواء كان القانون يحكم أداء عمل مُعيَّن، أو الامتناع عنه، فالمنطق يقضي بأنّه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قَبل نفاذه أو صدور أحكامه، كما أنّه يستحيل العمل مُقدَّماً بالقوانين التي سيصدرها المُشرِّع، والقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول، **اعتبارات قائمة على أساس عمليّ:** فتطبيق القانون بأثر رجعيّ يُؤدّي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد وبناء المجتمع، كما أنّ تطبيق

القانون بأثر رجعيّ يُؤدّي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تَمسُّ استقرار المعاملات القانونيّة.

ثانيا- الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ: يُستثنى تطبيق مبدأ عدم رجعيّة القوانين في حالتَين رئيسيَّتين، فتطبيق هذا القانون ليس مُطلَقاً.

وهاتان الحالتان هما في حالة القوانين المؤقتة، يجوز للمُشرِّع تطبيق القوانين غير الجزائيّة بأثر رجعيّ، وذلك بالنظر إلى مُقتضَيات المصلحة العامة، ويتمّ تطبيق هذه القوانين بأثر رجعيّ بموافقة أغلبيّة مُعيَّنة على ذلك في حالة القوانين الأصلح للمُتَّهم فإذا صدر قانون أصلح للمُتَّهم بعد أن يقع الفعل، وقَبل الحُكم بشأن القضيّة بشكل نهائيّ، فإنّ هذا القانون الصادر حديثاً هو الذي يُطبَّق دون غيره.

- **مبدأ الأثر الفوريّ للقانون الجديد:** ويقصد به أن القانون الجديد تنطبقُ أحكامه على آثار المراكز القانونيّة، والوقائع التي تحدث بعد نفاذه جميعها، وتكمنُ أهمّية هذا المبدأ في مَنْع تناقُض القانون الذي يسري تطبيقه على المراكز القانونيّة المُتماثِلة، وذات الطبيعة الواحدة.

فهو بذلك يضمن وحدة القانون الذي يحكمُ هذه المراكز، كما أنّ مبدأ الأثر الفوريّ للقانون الجديد يُعتبَر ذا أهمّية للأحكام القانونيّة الجارية، حيث يتمّ تطبيق القانون الجديد على عدّة قضايا حدثت تحت ظلِّه، حتى وإن تمّ النُّطق بالحُكم في شأنها في ظلِّ قانون قديم، كالطلاق والزواج.

ولا يُطبَّق مبدأ الأثر الفوريّ للقانون الجديد بشكل مُطلَق، بل يُستثنى تطبيقه في حالتَين رئيسيَّتين، وهما: يسمح بتطبيق القانون القديم على القضايا المُترتِّبة على آثار المراكز العقديّة التي ظهرت بعد نفاذ القانون الجديد جميعها.

تُعتبَر المراكز العقديّة التي تكوَّنت في ظلِّ القانون القديم وظلَّت قائمة مُنتِجةً لآثارها، بحيث إنّه إذا صدر قانون جديد يتضمَّن خَفْض نسبة الفوائد الاتّفاقية، فإنّه لا يُؤثِّر في المراكز العقديّة التي عُقِدت في ظلِّ القانون القديم.